

كتاب الشارات

وشاهد ابيع اذا اختلفا
وليس يكفي للقبول فاشعروا
ثلاثة في الحرد تذكروا
الدعوى

لو ادعى المسلم والذمي
تساويا ولا اخص المسلما
فلهن لا يحضرن تساويا
جارية وغير زوج بيت
على الجميع الا حضور من ذكر
الاقرار

له على الالف بك القار
اقر بالدين لا جنيته
يطلب اقرار الميتة
مضارب قد اقر نصف ما بيع
وذا قال الكل بالكمال
تلك هي الثلث لا الثنتان
في مرض وحدثت زوجية
كجبة الموال والوصية
ربح ونصف ابرمال المذبح
ما لي فالقول لرب المال

وواحد قال قد عصيناها اذا
لوقال عندي ترا عراب
فقال انا المبرم انت استرد
ويطلب الملة قرار بالزيف ادا
كذا الف تمنا عتر عرض
كذا في اقراره بالالف كة
لوقال هذا لك منك انتعنه
لوقال اوصي مورثي بالثلث
كاز لكل واحد ثلث ولا

كتاب الوكالة

وكل مرتبة مجلس القاضي اقر
وان يوكل بالخصام متبني
وكيل عقيد وكل الغير فعمل
ثم الوكيل ينسب او عين
وعندنا جاز على مرتبة وكلمة
على الذي وكلة لا يعتبر
فما لزايد وذا كد عوي
خضرة الماقر ما قال بطل
تحالف بالبعث في عقدتين
ار لم يحاصه الى ان كلمة